



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 9200	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفايات الارسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ولئن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لئن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسليم المهارس مجانياً للمشتريين  
المطلوب منهم ارسال لاقاق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د.ج - لئن النشر على اساس 10 د.ج للسطر

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية. 351

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في المواصلات الوطنية. 351

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات الوطنية. 352

#### اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 22 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973. 350

- أمر رقم 74 - 23 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية المتعلق بالتعاون الجزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحري الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973. 351

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية. 352

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الادارى لبشار. 352

### وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين. 352

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية. 353

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا. 353

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا. 354

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والدانمارك. 354

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وجزر الفيرو. 355

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الرسم البرقى بين الجزائر وبنغلاديش. 355

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر - اسبانيا والجزائر - فلندا والجزائر - بولونيا والجزائر - رومانيا. 355

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته، قصد بناء ملبنة بتلمسان. 356

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المديية يتضمن تخصيص قطعة ارض تحمل رقم د - 2 أ من المخطط الخاص بشبكة محطة القطار القديمة بصور الغزلان لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية المديية). 356

### اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين. 356

## اتفاقات دولية

الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 22 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية

الموريطانية المتعلق بالتعاون الجزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحري الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريطانية المتعلق بالتعاون الجزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحري الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 23 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريطانية المتعلق بالتعاون الجزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحري الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى المواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
السادة :	السادة :
سنوسي سدار،	ادريس عسو،
محمد سفرجلي،	أحمد بن زغير،
علي مجذوب،	عبد الحفيظ عباد،

ويعين السيد سنوسي سدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى المواصلات، ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له .

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى المواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
السادة :	السادة :
محمد قصوري،	حاج روماني،
بوبرك حمادو،	محمد شريف دومنجي،
الدين حمدي،	ايدير مالك،

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المراقبين في المواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
السادة :	السادة :
سنوسي سدار،	ادريس عسو،
محمد سفرجلي،	أحمد بن زغير،
علي مجذوب،	عبد الحفيظ عباد،

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
سنوسي سدار،	ادريس عسو،
محمد سفرجلي،	أحمد بن زغير،
علي مجذوب.	عبد الحفيظ عباد.

ويعين السيد سنوسي سدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية، ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له .

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
سعيد دلسي،	مرزوق بوراس،
عبد القادر عبادني،	موسى محمود باشا،
ناجية زين.	ناجية زكري.

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الاداري لبشار

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974، يعين السيد عبد الكريم شارف، مديرا لمركز التكوين الاداري لبشار.

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة قداما المجاهدين

بموجب مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974 يلغى المقرر المؤرخ في 30 ابريل سنة 1968 . ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة قداما المجاهدين كما يلي :

ويعين السيد سنوسي سدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المراقبين في المواصلات، ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له .

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المراقبين في المواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
عبد الرحمن كرماني،	معمر لاليام،
البشير خمان،	عبد الحفيظ رزقية،
معمر مراغني.	جمال الدين تريعة.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
سنوسي سدار،	ادريس عسو،
محمد سفرجلي،	أحمد بن زغير،
علي مجذوب.	عبد الحفيظ عباد.

ويعين السيد سنوسي سدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له .

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات :

الاعضاء المرسمون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
مبارك بلعيد،	حسن كرنان،
عيسى قادة،	مصطفى بوكورة،
أحمد بخاري.	الازهر سيقية.

التخصيص	سرس	سرخ	سرنث	المجموع	ملاحظات
الادارة المركزية	23	-	9	32	سرس : سيارة سياحية
مديريات قداماء المجاهدين بالولايات	15	-	-	15	
مراكز ابناء الشهداء	-	32	-	32	سرخ : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد
مراكز التجهيز بالآلات	-	3	-	3	
مراكز الاستجمام	-	3	-	3	سرنث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد
مركز التكوين المهني للاحدية	-	1	-	1	
مجموع السيارات	38	39	9	86	

ان السيارات المبينة أعلاه والمكونة لمستودع وزارة قداماء المجاهدين تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية شؤون املاك الدولة العقارية) تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية بـ 3,99 فرنكات ذهبية أى 6,45 دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع تشيكوسلوفاكيا بـ 3,99 فرنكات ذهبية أى 6,45 دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوي ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1974.

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

**قراود مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974** يتضمن تعديل **القراود المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973** والمتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا،

وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع بلجيكا بـ 3,24 فرنكات ذهبية أي 5,25 دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوي ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1974.

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

**قراود مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974** يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع الدانمارك بـ 3,72 فرنكات ذهبية أي 6,03 دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوي ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1974.

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

- وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية تجاء بنغلاديش بـ 1,48 فرنكا ذهبيا أى 2,398 دج .

يحدد رسم الكلمة البرقية للصحافة فى نفس هذا الاتصال بـ 0,495 فرنكا ذهبيا أى 0,8019 دج .

**المادة 2 :** يطبق هذان الرسمان ابتداء من اول مارس سنة 1974 .

**المادة 3 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974** يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر - اسبانيا والجزائر - فلندا والجزائر - بولونيا والجزائر - رومانيا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع اسبانيا وفلندا وبولونيا ورومانيا كما يلي :

- الجزائر - اسبانيا : 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,34 دج .  
- الجزائر - فلندا : 4,05 فرنكات ذهبية أى 6,57 دج .  
- الجزائر - بولونيا : 4,11 فرنكات ذهبية أى 6,66 دج .  
- الجزائر - رومانيا : 4,20 فرنكات ذهبية أى 6,81 دج .

**قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974** يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وجزر الفيرو

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع جزر الفيرو بـ 3,72 فرنكات ذهبية أى 6,03 دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974** يتضمن فتح مصلحة وتحديد الرسم البرقى بين الجزائر وبنغلاديش

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

**المادة 3 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة 1974.

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973** صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تحمل رقم د - 2 ا من المخطط الخاص بشبكة محطة القطار القديمة بصور الغزلان لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية المدينة)

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية المدينة) قطعة ارض تحمل رقم د - 2 ا تبلغ مساحتها 2400 متر مربع لازمة لتوسيع مستودع للعتاد تابع لقسم الاشغال العمومية بصور الغزلان. والقطعة مبينة بوضوح فى جدول المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973** صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته، قصد بناء ملبنة بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان تقرر التنازل لقاء عوض لفائدة المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين و 97 أرا كائنة بتلمسان على حافة الطريق الوطنى رقم 22 قصد بناء ملبنة ١٠.

وتحدد قيمة بيع قطعة الارض هذه بأربعة وعشرين ألف دينار (24.000 دج).

## اعلانات وبلاغات

**التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.**

ينذر السيد تونسى مختار، مسير ومدير الشركة الجزائرية للبنائات المعدنية، الساكن فى 6 شارع خليفة بن عبد السلام بوهرا، متعهد الصفقة الخاصة ببناء مركز للاستحمام بحمام ربي، القسم رقم 3، والمصادق عليها من طرف والى سعيدة فى 20 يوليو سنة 1973 تحت رقم 272، لأن يمثل الى امر المصلحة رقم I المؤرخ فى 22 غشت سنة 1973 وبالشروع فوراً فى الاشغال فى أجل ثمانية (8) أيام.

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

### انذاران لمقاولين

**ثندر مقالة كشكار وصحبي، الكائنة بقسنطينة، 17 شارع فليس بودى، متعهدة الصفقة رقم 72/TPC/PS/93 المبرمة فى 28 مارس سنة 1972 والمصادق عليها من طرف والى سطيف والمتعلقة بأشغال الترخيص الصحى لبنائات القسم الداخلى وقاعة الاكل لمعهد التعليم المتوسط الكائن بميدان المناورات بسطيف، لأن ينتهى من الاشغال فى أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار، فستطبق عليها